مدى تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال الأرهاب التحول من قانون المسئولية إلى قواعد خاصة

الأستاذ الدكتور / السيد محمد السيد عمران
أستاذ القانون المدنى
بكلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية

مقدمة

لعل التفكير فى مسألة تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب يجعلنا نقف مشدودين أمام وضع يصاب فيه شخص نتيجة فعل آتاه آخر ، دون أن يتمكن المضرور من الحصول على تعويض كامل وجابر للضرر ، إما لصعوبة التعرف على المسئول ، و إما لأن الرجوع على المسئول عديم الجدوى لكونه غير ميسور ، إذا ما تعرف عليه ، أو لكونه ميسوراً ولكن يخشى المضرور من الأنتقام إذا ما رجع على المسئول .

وإذا كانت مسألة الإرهاب قد تناولها الفقه بالدراسة والتحليل فى كثير من فروع القانون [1]، بيد أنها لم تنل حظها فى نطاق القانون المدنى ، لا سيماً ، ما يخص تعويض المضرورين من جراء عمليات الإرهاب ، خاصة إذا ما عرفنا أن القواعد العامة فى المسئولية المدنية ، بل والقواعد الخاصة بالتأمين تعجزعن مواجهة مسألة التعويض عن الأضرار الجسدية والمالية التى تخلفها عمليات الإرهاب .

من هنا تشعبت الآراء بين قائل بإلقاء عبء الألتزام بالتعويض مباشرة على عاتق الدولة ،وآخر بالمناداة بتأمين المخاطر الناتجة عن أفعال الأرهاب.

ومن أجل معالجة هذه الظاهرة أصدر المشرع الفرنسى قانون 9 ستمبر 1986 منشأ بمقتضاه صندوقاً خاصاً Ad – Hoc لتعويض الأضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب ، كما أصدر المشرع المصرى القانون رقم 97 لسنة 1992 مشدداً عقوبة الإرهاب وإجراءات المحاكمة ، تاركا علم الاجتماع القانونى بهدف بيان عوامل الإرهاب ونتائجه وكيفية معالجته والحذر منه .

---

(1)- ففى القانون الدولى العام درست مسألة الإرهاب بهدف التفرقة بينه وبين أشكال المقاومة الوطنية للإحتلال ؛ وفى قانون العقوبات ، تم دراسة هذه المسألة بغرض تشديد العقوبة وإجراءات المحاكمة . وفى القانون العام كان هدف الفقه من دراستها هو تحديد مسئولية الدولة بتعويض آثار الحادث الإرهابى ؛ فضلاً عن دراسة هذه المسألة فى إطار

تعويض المضرور لحكم القواعد العامة . وأن كان يجوز ، فى القانون المدنى الكويتى ، للمضرور رفع دعوى ضمان أذى النفس على الدولة عن الأضرار الجسدية الناشئة عن الفعل الضار إذا تعذر معرفة المسئول أو الضامن (م 256 مدنى) .

أى أن المضرور من أفعال الإرهاب يمكن تعويضه طبقاً لنظام صندوق التعويض الخاص فى القانون الفرنسى ، أو طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية عن الفعل الضار فى القانون المصرى ،أو بناء على أحكام ضمان أذى النفس فى القانون الكويتى .

وهنا نتسائل هل هذه الأنظمة تكفى ، و إذا كانت الإجابة بالنفى ، فما هو مدى الأستفادة منها ؟ وما هو الحل المقترح ؟

إن أوضاعاً من هذا القبيل وما تلقيه من ظلال كثيفة تحتاج إلى تبديد ، بل أن مراكز قانونية كثيرة ومتشعبة تستلزم المحافظة ، تحولنا عن نظام ، لم يعد منسجماً مع التطورات الفكرية والاجتماعية التى فرضتها الظروف السياسية والاقتصادية ، إلى نظام آخر نأمل من خلالة تحقيق تلك الآمال .

بل لعل مسألة تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب ، فى الوقت الحاضر ، هى أهم مشكلات القانون المدنى ، حقيقة أن هذا القانون يزخر ، فى الواقع ، بالمشكلات فى جل أجزائه ، بيد أن حدة الخلافات فى مشكلاته قد خفت، إن لم تكن قد خمدت ، أقترب الأتفاق فيها ، سواء من جانب الفقه أم القضاء ، على حلول واضحة ، على عكس مسألة تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب ، التى بدأ ، وبشدة ، الخلاف يستعر فى أمهات مسائلها ، وأصبح تبعا لهذا ، مجالاً واسعاً للإجتهاد ، بهدف حسم النزاع فيها بالوصول إلى حلول مرضية .

ولعل الحلول المرضية تتمثل فى تحديد الملتزم بتعويض الضرر ، وأساس هذا الإلتزام . وهو ما سنحاول الوصول إليه من خلال أستقرائنا للنظام المنصوص علية فى القانونين الكويتى والمصرى مقارنة بالنظام الفرنسى

اولاً : تعريف الإرهاب

عرّف القانون 9 ستمبر 1986 الفرنسى فى مادته الأولى الإرهاب " بأنه جريمة ترتكب من قبل شخص تنفيذاً لمشروع إجرامى ، فردى ، أو جماعى ،

بهدف الإخلال إخلالاً جسيماً بالنظام العام عن طريق إثارة الرعب فى المجتمع وترويعه " .

كما عرفت المادة 86 من القانون المصرى رقم 97 لسنة1992الخاص بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ، والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر ، الإرهاب بأنه " كل إستخدام للقوة ، أو العنف أو التهديد ، أو الترويع يلجأ إليه الجانى ، تنفيذاً لمشروع إجرامى ، فردى ، أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام ، أو تعريض سلامة المجتمع ، و أمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك ، إيذاء الأشخاص ، أو إلقاء الرعب بينهم ، أو تعريض حياتهم ، أو حرياتهم ، أو أمنهم للخطر ، أو الحاق الضرر بالبيئة،أو بالإتصالات ، أو بالمواصلات،أو بالأموال أو بالمبانى ....الخ " .

ومن مقارنة النصين ، يتبين لنا أن التعريف الذى جاء على لسان المشرع الفرنسى أكثر دقة واضيق نطاقاً من التعريف الذى قال به المشروع المصرى . فلا يعتبر من أعمال أو جرائم الإرهاب إلا من كان من شأنه الإخلال إخلالاً جسيماً بالنظام العام ، وذلك بعكس النص المصرى الذى لم يشترط الجسامة مما يفتح للقاضى سلطة تقديرية واسعة فى إدخال مالا يمكن إدخاله فى أعمال الإرهاب .

ثانياً : الوضع فى القانون الكويتى

عرفنا أن الإرهاب ، هو فعل من أفعال العنف المقترن بالرغبة فى أحداث الذعر والترويع والأضطراب فى المجتمع . هذا الفعل يخول المضرور حق المطالبة بالتعويض المدنى وفقاً للقواعد العامة أمام المحاكم الجنائية التى تنظر الدعوى العمومية ، أو عن طريق دعوى مستقلة أمام المحاكم المدنية .

بيد أن المضرور كثيراً ما يواجه صعوبة الحصول على تعويض وفقاً لقواعد المسئولية المدنية لتعذر التعرف على مرتكب الفعل الضار (الفعل الأرهابى) ، وهنا نتساءل عمن هو المسئول، أى من هو الملتزم بتعويض المضرور، وعلى أى أساس يلتزم ؟

لمحاولة الأجابة على هذا التساؤل يحسن بنا أن نعرض لوضع القانون المدنى الكويتى من هذه المسألة ، حيث تنص المادة 248 مدنى على أنه : " إذا

كان الضرر واقعاً على النفس ، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية ، من غير تمييز بين شخص وآخر ، وذلك دون إخلال بالتعويض عن العناصر الأخرى للضرر على نحو ماتقرره المادة 247 مدنى "

بناء على هذا النص ، فإن الضرر إذا كان جسمانياً ، أى أصاب نفس المضرور ، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها لا يخضع لتقدير القاضى ، وإنما يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية.

وغنى عن الذكر ، أن الدية تعويض أو ضمان نظمه الفقه الإسلامى ، وأخذ به المشرع الكويتى ، عن الإصابة ذاتها . بيد أنه لا يدخل فى الدية التى حددها النص ما يترتب على الإصابة من أضرار أخرى مالية أو أدبية ، وإن كان يجوز المطالبة بتعويض الأضرار المالية والأدبية وفقاً لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع (المادة 259 مدنى) .

لكن من الذى يلتزم بضمان أذى النفس الذى نص عليه المشرع الكويتى ؟

الأصل ، بصدور القانون المدنى الحالى ، بالمرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 أصبح الملزم بضمان أذى النفس هو مباشر الضرر ، وهو ماصرحت به المادة 255 بنصها على أنه : " إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامى وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه فى المادة 251 وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة . وبإستعمال شئ مما ذكر فى المادة 243 (وهى المادة الخاصة بحراسة شئ مما يتطلب فى حراسته عناية خاصة لمنع وقوع الضرر) ، فإن المباشر يلتزم بضمانه ، ما لم يكن فى إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعى " .

ومع ذلك ، قد يصعب ، فى كثير من الأحيان ، التعرف على مرتكب الفعل الضار وهنا يتعذر على المضرور الحصول على التعويض الجابر للضرر ، من أجل ذلك نص المشرع الكويتى فى المادة 256مدنى على أنه:

- "إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامى ، وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه فى المادة 251 ، وتعذرت معرفة المسئول عن تعويضة وفقاً لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة السابقة ، وجب الضمان على الدولة ، وذلك مالم يثبت أن المصاب أو أحداً من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن .... "

وعلى ذلك يكون المشرع الكويتى قد أخذ بنظام ضمان أذى النفس واثقل به مباشر بصفة أصلية ، والدولة بصفة إحتياطية .

هذا ويلاحظ أنه لابد من شروط لكى يتحقق ضمان أذى النفس ، سواء كان الملزم بهذا الضمان هو مباشر الفعل الضار ، أم كان الملزم به هو الدولة فى حالة تعذر معرفة المسئول أو الضامن .

اولاً : ضمان مباشر الضرر :

حيث يقصد بمباشر الضرر ، بصفة عامة ، من يحدث الضرر مباشرة ، أى عن طريق المباشرة وليس عن طريق التسبب فلقد لاحظ فقهاء الشريعة الأسلامية قوة علاقة السببية بين الفعل والنتيجة فى ترتيب أحكام الضمان وشروطه ، وعلى هذا الأصل قالوا المباشر ضامن إن لم يتعمد أو يتعدى ،لأن المباشرة صفة لعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة دون النظر إلى صفة المتضرر مالاً كان أم شخصاً ، فمتى ما أوجد الفعل علة التلف كان الفعل مباشرة ، والفاعل مباشراً . ومعروف أن العلة هى ما تستند إليها النتيجة [2] .

بيد أنه يلاحظ أن القانون الكويتى لم يأخذ بفكره ضمان مباشرالضرر على إطلاقها كما نظمها الفقه الأسلامى ، وإنما قيد من نطاقها باشتراطه شروطا ثلاثة :

الشرط الأول :

خاص بمجال هذا الضمان ، حيث قصره على الضرر الواقع على النفس ، أى أذى النفس ، أى الضرر الذى يصيب الشخص فى نفسه أو جسمه ، كالجروح والكسور وفقد الذاكرة ، وبالتالى ، لا يشمل الضرر المالى الذى يلحق ذمة المضرور ، كما أشترط فى أذى النفس الموجب للضمان هو أذى النفس الموجب للدية الشرعية ، وهو كل مايمس حياة الشخص أو سلامة جسده .

والشرط الثانى :

وهو خاص بمصدر هذا الضرر ، حيث إستلزم فيه المشرع أن يكون الضرر قد حدث بإستعمال شئ من الأشياء التى تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها ، وفقاً لنص المادة 243 مدنى .

و **الشرط الثالث** :

يتعلق بطريقة وقوع الضرر ، حيث إشترط المشرع أن يكون حدوث الضرر قد تم بطريق المباشرة وليس عن طريق التسبب ، أى لم تشترك مع الشئ أسباب أخرى فى إحداث الضرر ، وذلك وفق التوضيح السابق بيانه .

ثانياً : ضمان الدولة لأذى النفس :

بعد أن نظم المشرع الكويتى ضمان أذى النفس ، أثقل به مباشر هذا الأذى إعمالاً لقاعدة مباشرة الضرر فى الفقة الإسلامى ، ولكى يتم ضمان هذا الأذى فى جميع الحالات ، حتى " لايطل دم فى الإسلام " أوجب على الدولة ضمان أذى النفس ، وذلك فى الحالات التى يتعذر فيها معرفة المسئول أو الضامن عن تعويضه، لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع ، أو الملتزم بضمانه وفقاً لقاعدة مباشر الضرر .

وعلى ذلك ، ولكى تضمن الدولة أذى النفس يتعين أن تثبت المسئولية عن هذا الأذى أو قيام ضمانه وذلك بتوافر الشروط الثلاثة السابقة والخاصة لمباشر الضرر، **ويشترط ثانياً** أن يتعذر معرفة المسئول أو الضامن .

ويلاحظ هنا أنه لايكفى لقيام ضمان الدولة تعذر حصول المضرور على حقه فى التعويض أو الضمان لأى سبب كان ، كإعسار المسئول أو الضامن مثلاً ، أو إختفائه أو تهربه بعد معرفته ومقاضاته ، وإنما يتعين أن يكون تعذر حصول المضرور على حقة راجعاً إلى سبب محدد وهو عدم معرفة المسئول أو الضامن .

فضمان الدولة يقوم ، فقط ، فى الحالة التى يظل فيها المسئول أو الضامن الأصلى مجهولاً غير معروف ، لأن ضمان الدولة ، وفق ما نص عليه المشرع ، هو ضمان إحتياطى ، وليس ضماناً أصلياً .

بعد بيان موقف المشرع الكويتى من مسألة تعويض أذى النفس **نتسائل هل يمكن لتلك الأحكام أن تغطى تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب ، خاصة، فى الحالة التى يكون فيها المسئول غير ملئ ؟**

---

(2) - أنظر للمؤلف ، تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال عديم التمييز ، التحول من قانونى المسئولية إلى قانون التأمين ، الدار الجامعية ، بيروت 1992 – ص 22 وما بعدها .

إن القدر المتيقن ، وفقاً لنص المادة 256 مدنى كويتى ، أن الدولة لا تضمن أذى النفس إلا فى الحالة التى لايعرف فيها المسئول أو الضامن ، أما فى الحالة التى يكون فيها المسئول غير ملئ فلا تضمن الدولة التعويض عن أذى النفس ، لأنه وكما عرضنا ، فإن ضمان الدولة هو ضمان إحتياطى فقط . وبالتالى، تظل هناك منطقة مكشوفة ، الا وهى تعويض أذى النفس فى الحالة التى يعرف فيها المسئول ويكون الرجوع عليه عديم الجدوى لكونه غير ملئ ، بل و أيضاً فى الحالة التى يكون فيها المسئول أو الضامن ملئ ولكن يخشى المضرور خطر الأنتقام إذا ما رجع عليه .

فضلاً عن ذلك ، فإن التعويض الذى تتحمل به الدولة ، لا يعطى سوى الأضرار الجسدية دون غيرها من الأضرار . وإن كان المشرع الكويتى قد سمح بمقتضى المادة 248 من القانون المدنى ، والمادة 259 مدنى من الرجوع بالتعويض عن المضار الأخرى على من يلتزم به وفقاً لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع .

ثالثاً : الوضع فى القانون الفرنسى

يمكن القول أن تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب ، فى فرنسا ، قد مر بتطورات كثيرة . بيد أنه يمكن تقسيم هذا التطور إلى مرحلتين : مرحلة ما قبل 3 يناير 1977 ، ومرحلة ما بعد 3 يناير 1977 .

أولاً : مرحلة ما قبل 3 يناير 1977 :

فى هذه المرحلة اجتهد **الفقه والقضاء** فى البحث عمن يلتزم بتعويض الأضرار الناشئة عن أفعال الإرهاب . فذهب رأى إلى القول بإلقاء عبء الإلتزام بتعويض تلك الأضرار على صاحب المنشأة أو المشروع إذا ما حدثت هذه الأفعال فى داخل المنشأة أو المشروع إعتماداً على نص المادة 1953 مدنى فرنسى [3] . بيد أن هذا الأتجاه منتقد ولا يمكن الأخذ به .

وذهب البعض الآخر إلى القول بأن الملتزم بتعويض الأضرار الناتجة عن أفعال الأرهاب هو المؤمن ، طبقاً لقواعد التأمين من المخاطر ، وذلك إستناداً إلى نص المادة 12 من قانون التأمين الفرنسى التى تجيز التأمين على

الخسائر أو الأضرار الناشئة عن القوة القاهرة ، على إعتبار أن جرائم الإرهاب بمثابة قوة قاهرة .

بيد أن هذا الرأى منتقد أيضاً ولا يمكن الأخذ به ، وذلك لعدم وجود تأمين إجبارى بخصوص هذه المسألة ، مما يجوز للمؤمن ، أى شركات التأمين، إستبعاد التأمين على الأضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب .

و أخيراً ، ولقصور القواعد العامة فى المسئولية المدنية عن الفعل الضار فى تغطية الأضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب ، حاول الفقه والقضاء إلقاء عبء تعويض تلك الأضرار على عاتق المجتمع متمثلاً فى الدولة بناء على التطور الذى حدث فى تبرير المسئولية ، حيث أمست مسئولية إجتماعية ولم تعد مسئولية فردية فحسب .

و إذا كان الإتجاه الأخير إتجاه محمود ، إلا أن الفقه والقضاء قد **أختلفا حول الأساس القانونى** الذى تقوم عليه مسئولية الدولة فى تعويض المضرور[4] **هل هو الخطأ أم المخاطر؟** ويمكن القول بأنه إذا كان المضرور يمكنه رفع دعوى التعويض على المسئول ، شريطة التعرف عليه ، عن الفعل الإرهابى ، على أساس الخطأ ، بيد أنه لا يمكنه مطالبة الدولة بالتعويض إلا على أساس الخطأ الجسيم الذى ترتكبه الإدارة ، وفق ما إنتهى إليه مجلس الدولة الفرنسى . وكذلك الحال ، يتجه **القضاء الفرنسى** إلى رفض قيام مسئولية الدولة ، كأصل عام ،على أساس المخاطر ، وإن كان يجوز ذلك بصفة إستثنائية ، وبشرط أن يكون الضرر الناجم عن أعمال الإدارة جسيماً وخاصاً .

ثانياً : مرحلة مابعد 3 يناير 1977 :

أصد المشرع الفرنسى أبتداء من3 يناير 1977عدة تشريعات أمست الدولة بمقتضاها ملزمة بتعويض الأضرار الناتجة عن جرائم العنف ،ومنها:

---

(3) – أنظر المادتان 727 مدنى مصرى و733 مدنى كويتى .

(4)- أنظر أبو زيد عبد الباقى مصطفى ، الألتزام بضمان أذى النفس ، ودور الدولة فيه فى ظل القانون المدنى الكويتى مجلة المحامى ، السنة 8 ع يوليو 1983 رقم 13 ص 21 وما بعدها . وأنظر محمد نصر رفاعى ، الضرر كأساس للمسئولية المدنية فى المجتمع المعاصر ، دار النهضة العربية 1978 رقم 443 وما بعده .

القانون الصادر فى 3 يناير 1977 [5] ، والقانون الصادر فى 7 يناير 1983 [6]

ولقد حاول **الفقه والقضاء** تطويع هذه النصوص لتشمل فيما تشمل تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب . بيد أن تلك المحاولة لم تكن صائبة ، وذلك لأن مضمون هذه القوانين تدور حول مسئولية الدولة عن تعويض الخسائر ، والأضرار الناشئة عن جرائم العنف التى ترتكب بواسطة التجمهر أو التجمعات ، وسواء أكانت مسلحة ، أم غير مسلحة . وإن كان التعويض عن هذه الجرائم ، وفقاً لتلك القوانين ، يشمل تعويض الأضرار الجسدية أو المالية [7] ، بينما أعمال الأرهاب يتم الإعداد لها وتنفيذها فى سرية تامة حتى تحقق المفاجأة التامة ويترتب عليها الفزع والترويع ، مما يخل بأمن المجتمع ونظامه .

حقيقة أن هذه القوانين قد أقرت صراحة التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن جرائم العنف إذا ماتوافرت الشروط التى نصت عليها ، وأهمها :- أن يتمخض العنف الذى يرتكب عن طريق التجمع أو التجمهر عن جريمة ، سواء كانت ، هذه الأخيرة ، جناية أم جنحة ، وسواء كان محلها شخص أم مال . وحقيقة أن هذه القوانين قد جعلت من المسئولية عن تعويض الأضرارالناشئة عن جرائم العنف مسألة إجتماعية، وتتمثل فى تحمل الدولة بالتعويض ، بعد أن كانت المسئولية فردية تقوم على الخطأ الشخصى . وحقيقة أن جعل الدولة مسئولة عن التعويض يتفق والإتجاه المعاصر ، الذى لايرى غضاضة فى تعدد المدين بالتعويض (المسئول المتسب فى الضرر ، والدولة) . وحقيقة أن التعويض الذى تتحمل به الدولة يستمد مصدره من نص القانون مباشرة ، وبالتالى يبتعد عن المشكلات التى تثيرها مسئولية الدولة ، لدى فقهاء القانون الإدارى ، عن تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب ، وفى نفس الوقت ، يمثل نوعاً من الضمان إذا ما وسعنا فى معنى العنف ليشمل أعمال

---

(5) – أنظر الجريد الرسمية 4 يناير 1977 ، دالوز 1977 جـ 3ص 76 وقد أضيفت إليه بعض الأحكام بالقانون الصادر فى 2 فبراير 1981 دالوز 1981جـ3ص 85 ، كما عدل بالقانون الصادر فى 8 يوليو 1983 ، دالوز 1983 ص 351 .

(6) – أنظر الجريدة الرسمية 9 يناير 1983 .

(7) – أنظر المادة 92 من القانون الصادر فى 7 يناير 1983 .

الفزع والترويع (أى الإرهاب) ، أخذاً بما ينادى به البعض من وجوب توحيد أحكام التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم عموماً .

ومع ذلك يظل هناك فرق بين جرائم العنف ، وجرائم الإرهاب للأسباب التى ذكرناها سابقاً ، وإن كان يمكن القول أن إصدار المشرع لتلك القوانين يمثل بداية صحيحة . و هى بداية غير موجودة فى القانون المصرى ، كما سنرى .

بيد أنه فى تطور آخر أصدر المشرع الفرنسى قانون 9 ستمبر 1986[8] أنشأ بمقتضاه صندوقاً للضمان Ad - Hoc يستمد موارده من رسم يضاف إلى عقود التأمين ، ويقوم على أساس فكرة الضمان الإجتماعى ، الذى بدأه المشرع الفرنسى من قبل بإلقائه عبء التعويض على المجتمع فى حالات أهمها : تعويض الأضرار الناشئة عن المخاطر النووية بالقانون الصادر عام 1968 ، ولجنة تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف بالقانون الصادر فى 3 يناير 1977 ، والتزام الدولة ، مدنيا ، بتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف أثناء التجمهر أو التجمع بالقانون الصادر فى 7 يناير 1983 ؛ وصندوق تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب بالقانون الصادر فى 9 سبتمبر 1986[9] وكذلك القانون الصادر فى 23 يناير 1990 الذى منح المضرور من أفعال الإرهاب الحق فى الحصول على المساعدات المالية التى تقدمها الدولة إلى ضحايا الحرب ، فضلا عن المزايا التى تتعلق بالوظائف العمومية والضمان الأجتماعى ، والصحة ، وجميع المزايا التى تمنح لقدامى المحاربين .

هذا ويلاحظ أنه إذا كان صندوق التعويض الذى نص عليه قانون 9 ستمبر 1986 يكفل تعويض الأضرار الجسدية الناتجة عن أفعال الإرهاب ، فقط ، وله حق الحلول محل المضرور فى مواجهة المسئول فى حالة التعرف عليه ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد أعتبرت المبالغ التى يدفعها الصندوق للمضرورين هى بمثابة مساعدة تقوم بها الدولة تجسيداً لواجب التضامن ، وبالتالى لا تعد تعويضاً بالمعنى الدقيق .

---

(8)- الجريدة الرسمية 9 ستمبر 1986 ص 6،9،10

(9)- أنظر أحمد الزقرد ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، القسم الثانى مجلة الحقوق س 21 العدد 4 ديسمبر 1997 ص 24 ،و أنظر له تفصيلاً موسعاً ، نفس المرجع من ص 13 حتى 52 .

ومع ذلك ، يمكن القول أن المشرع الفرنسى ، بإصداره قانون 9 ستمبر 1986 كان موفقاً ، رغم ما قد يؤخذ على نصوصه ، من حيث مدى التعويض أو نطاقه ، ومن حيث الإجراءات الواجب إتخاذها للحصول على التعويض .

رابعاً : الوضع فى القانون المصرى

لم يملك المشرع المصرى ، أمام إنتشار ظاهرة الإرهاب و أزديادها فى الفترة الأخيرة ، الوقوف مكتوف الأيدى ، بل كان عليه أن يتحرك لمواجهتها ، وهو ما فعله بالفعل عن طريق ما أصدره من نصوص جزائية :

بيد أنه وإن كان يحمد للمشرع المصرى تبنى هذه المسألة ، إلا أنه لم يشأ مسايرة هذا التطور لنهايته ، فهو و إن كان قد أصدر القانون رقم 97 لسنة 1992 مستحدثاً فيه بعض جرائم الإرهاب ، ومشدداً العقوبة وإجراءات التحقيق والمحاكمة على جرائم أخرى ، إذا ما أرتكبت بهدف بث الرعب والإخلال بأمن وسلامة المجتمع (المادة الأولى من القانون المذكور) ، ومقرراً الإختصاص بنظر هذه الجرائم لمحاكم أمن الدولة ، ومانعاً من سقوط الدعوى عن تلك الجرائم بالتقادم ، فهو و إن كان قد فعل كل ذلك ، إلا أنه لم يوجه أهتمامه شطر تعويض المضرورين مدنياً ، بل ترك ذلك لحكم القواعد العامة فى المسئولية عن الفعل الضار. ناهيك عما تثيره بعض النصوص من لبس فى التفسير : كلفظة " الترويع " فى المادة 86 من القانون رقم 97 لسنة 1992 ، وكالتكرار الذى جاء فى المادة 86 مكرراً ، والمادة 88 وإن كنا نفضل ترك التعقيب على ذلك لأساتذة القانون الجنائى .

ووفقاً لنص المادة 11 من القانون رقم 162 لسنة 1958 الخاص بحالة الطوارئ يمتنع قبول الإدعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة التى تختص بتطبيق أحكام هذا القانون . فضلاً عن ذلك ، فقد جعل المشرع ، بمقتضى القانون رقم 97 لسنة 1992 ، أختصاص محاكم أمن الدولة معقوداً بالنسبة لصور التجريم المستحدثة فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المصرى [10].

ووفقاً للقانون رقم 105 لسنة 1980 الذى أنشأ محاكم أمن الدولة ، لا يجوز قبول الأدعاء بالحق المدنى أمام محاكم أمن الدولة بصفة عامة ، ولما كانت جرائم الإرهاب ينعقد الأختصاص بشأنها لمحاكم أمن الدولة ، لذا لا

يجوز الأدعاء بالحق المدنى أمام تلك المحاكم عن الأضرار الناتجة عن هذه الجرائم .

إذاً لامفر من إلتجاء المضرور إلى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، مع ما يصاحب ذلك من صعوبة الإجراءات ، وصعوبة الإثبات ، وطول أمد التقاضى ، فضلاً عن أن المضرور قد لا يجد من يرفع عليه الدعوى لعدم التعرف على المسئول أو الضامن ، أو قد يكون هذا الأخير غير ملئ ، وكلها أمور تذهب بحق المضرور إلى اللا نتيجة ، بل ويجد نفسه فى النهاية فى موقف أشد سوءاً عند المطالبة بحقه فى التعويض ، إذا ما قورن بموقف المضرور من جرائم عادية .

ولعل الحسنة الوحيدة التى أقر بها المشرع المصرى فى القانون الذى يجرم أفعال الإرهاب ، هى عدم سقوط حق المضرور فى رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب بمضى المدة ، وفى ذلك حماية للمضرور ، وهى حماية لا يوجد مايماثلها لا فى القانون الفرنسى ولا فى القانون الكويتى .

تعقيباً على موقف المشرع المصرى ، من خلال عرضنا السابق ، تتضح لنا حقيقة هامة ، ألا وهى أن تجريم أفعال الإرهاب عن طريق ما أستحدثه المشرع من جرائم إرهابية إنما هدفه حماية أمن المجتمع وسلامته وعدم المساس بالنظام العام . ومع ذلك ، يقف هذا النظام عاجزاً عن حماية المضرورين من الجرائم الإرهابية ، بل أن وضع هؤلاء المضرورين يزداد سوءاً إذا ما علمنا أن أحكام المسئولية المدنية و إن كانت تصلح لمواجة الأضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب .

وهنا نتساءل ألا توجد وسيلة نعالج به مسالة التعويض من الأضرار الناتجة عن أفعال الأرهاب ، خاصة بعد أن أضحى الإرهاب ظاهرة إجتماعية لابد من مواجهه آثارها ؟ أيصلح نظام التأمين الإجبارى لمواجهة مسألة التعويض ، أم يتعين الأخذ بنظام صندوق التعويض الخاص الذى نص عليه القانون الصادر فى 9 ستمبر 1986 ؟

---

(10)- يلاحظ أن محاكم أمن الدولة قد أنشئت بمقتضى القانون رقم 105 لسنة 1980 ، كما يلاحظ أن هذا القانون الأخير قد نص على أن تختص إحدى محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة إستئناف القاهرة بنظر هذه الجرائم دون التقيد بقواعد الأختصاص المكانى المنصوص علية فى المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية ، أنظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 97 لسنة 1992 .

أولاً : مـدى صـلاحية أقتـراح نظـام التـأمين الإجبـارى لمواجهـة مسـألة التعويض[11]

إذا كان التأمين قد أختفى وقتاً طويلاً خلف المسئولية ، وأقتصر دوره على تقديم التعويض ، بيد أن دوره قد إزداد وضوحاً ، وأصبح له تأثيره الفعال على المسئولية ، بل أن تأثيرالدور الخفى الذى يقوم به التأمين يقود أحياناً إلى تداخل حقيقى للأفكار الأساسية للمسئولية دون ضمان التعويض المضرورين .

وقد حان الوقت بضرورة الأعتراف للتأمين بإستقلاله وبإمكانية تكليفه بالحضور أمام المحاكم ليضطلع بالمهام التى يكون فى مقدوره القيام بها رسمياً، خاصة أن قانون المسئولية لا يقود إلى حل ملموس وكامل لتعويض الأضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب ، وبالتالى لا مفر من الإلتجاء إلى التأمين .

ومع ذلك ، يذهب البعض إلى مناهضة فكرة حلول التأمين محل المسئول حلولاً كاملاً ، وإن كنا نقترح ضرورة الإعتراف الكامل باستقلال التأمين ، ولكن أى نوع من هذا التأمين يصلح ، أهو التأمين العادى ، أم نوع آخر من التأمين ؟ .

لا يبدو لنا كافياً ، من ناحية ، حتى نكفل حماية فعالة لمصلحة المضرورين، أن نعتمد على التطور التلقائى للتأمين الإختيارى ، بل يتعين أن يتدخل المشرع بالنص على جعل التأمين إجبارياً ، وتعريف الخطر الذى يضمن بالتأمين .

حقيقة أن التأمين الإجبارى كثيراً ما يثير خفايا ، سواء من جانب مستخدميه ، أو من جانب المؤمنين ، بيد أننا نعتقد ، رغم ذلك ، أنه ضرورى ، خاصة لبعض الأوساط غير الراغبة فى التأمين لسبب أو لآخر ، إما لعدم إقتناعهم به ، أو لعدم معرفتهم به ، ومع أنه ضرورى ولا غنى عنه ، لأنه يجنبهم التعرض للأخطار التى لم تكن فى الحسبان .

من ناحية أخرى ، فإن هناك سبباً آخر ، نأمل معه أن يصبح التأمين إجبارياً، وهى الحاجة إلى حماية المضرورين ، خاصة ، المضرورين من جرائم الإرهاب . بل أن جعل التأمين إجبارياً بالنسبة لحوادث الإرهاب بوصفها قوة قاهرة، يمنع من إستبعاده .

---

(11) انظر للمؤلف، تعويض الاضرار الناتجة عن أفعال عديم التمييز، مشار السه ص 98 وما بعدها

ومع ذلك قد يؤخذ على الإتجاه السابق بيانه أن التأمين الإجبارى على حوادث الإرهاب ، خاصة فى المجتمعات التى تزداد فيها عدد جرائم الإرهاب ، وما يصاحبها من تزايد الأضرار الناشئة عنها وضخامة مبالغ التعويضات ، سيؤدى حتماً إلى إفلاس شركات التأمين ، مالم تكن أقساط التأمين التى تقع على عاتق المؤمن له باهظة ، مما لا يقوى على دفعها .فضلاً عن ذلك ، يتسائل البعض عمن هو المؤمن له ، هل كل أفراد المجتمع ، خاصة ، وأنه لا يعرف بداية من سيصاب بضرر من جرائم الإرهاب .

ثانيا : من هنا أقترح البعض لمواجهة مسألة تعويض الأضرار الناتجة من أفعال الإرهاب إنشاء صندوق تعويض خاص على غرار ما فعله المشرع الفرنسى بالقانون الصادر فى 9 ستمبر 1986 [12]. ومع ذلك ، نفضل الأخذ بما بما ذهب إليه القانون المدنى الكويتى من نظام التعويض عن أذى النفس ، مع بعض التعديلات ليتمشى الحكم مع قانوننا الوطنى وشريعتنا الإسلامية الغراء .

---

[12] – أنظر أحمد الزقرد ، بحث مشار إليه ، ص 74 وما بعدها .